الأمم المتحدة A/74/125

الجمعية العامة

Distr.: General
25 June 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٠٨ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخَّص

أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٧٣. وهو يتضمن ملخصاً لما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أنشطة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك إلى منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية، مما يُدعِّم سيادة القانون ويُسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. كما يتضمن معلومات عن حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويتناول التقرير أيضاً المسائل والولايات السياساتية المستجدة، ويحتوي على معلومات عن أوجه تعاون المكتب مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة. وهو يحتوي على إشارات إلى التطورات المتعلقة بحوكمة المكتب ووضعه المالي، وعلى توصيات ترمي إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/74/50.

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدِّمة

١- واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب)، في سياق تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، العمل على تعزيز العدالة وسيادة القانون ومنع الجريمة وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية. وأسهم ذلك العمل أيضاً في جدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢- وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، نَفَّذَ المكتب برامج عالمية وإقليمية وقُطرية تدعم التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وتساعد على تنفيذ تلك الصكوك، كما تُروِّج لتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣- وقد أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٧٣. وهو يقدِّم معلومات عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويبين المسائل السياساتية المستجدة والسبل الممكنة لمعالجتها.

ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثامنة والعشرين من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩.

٥- ونظرت اللجنة، أثناء مناقشتها المواضيعية، في موضوع المسؤولية التي تقع على عاتق نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والمراعية للاعتبارات الإنسانية والخاضعة للمساءلة في منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، أياً كان نوعه.

٦- وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٧٣، المعنون "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، نظمت سلسلة جلسات غداء غير رسمية ركزت على الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، مع تبيين الكيفية التي يدعم بها عمل المكتب تنفيذ ذلك الهدف. ويكتسي الهدف ١٦ أهمية محورية في ولايات اللجنة وبرنامج عملها، إذ إن غاياته تتناول مواضيع مثل الحد من جميع أشكال العنف ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتعزيز سيادة القانون وضمان تيسُّر الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية، وكفالة حقوق السجناء والحد من تدفقات الأموال والأسلحة غير المشروعة ومكافحة الفساد والإرهاب والجريمة المنظَّمة، وجميعها أمور تُناقَش في إطار البنود الدائمة من جدول أعمال اللجنة. وعلاوة على ذلك، أجرت اللجنة دراسة استقصائية للدول الأعضاء لجمع آرائها بشأن الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تعزز مساهمتها في تنفيذ الهدف ١٦، وناقشت نتائج تلك الدراسة. وعملاً بالقرار ١٨٣/٧٣، يتعين أيضاً إتاحة هذه النتائج لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٢٠.

وإضافةً إلى ذلك، تبادلت الدول الأعضاء، أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة، معلومات مستقاة من استعراضاتها الطوعية الوطنية المتعلقة بتنفيذ الهدف ١٦.

٧- وشملت المواضيع المتناوَلة في القرارات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، ضمن جملة أمور، مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي الجنسي عليهم عبر الإنترنت، وإدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية الخاصة بالشباب، والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية، والمساعدة التقنية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وتدابير التصدي للاتِّجار غير المشروع بالأحياء البرية، ومكافحة تهريب السلع التجارية باعتباره شكلاً مستجدًّا من أشكال الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية (انظر الوثيقة E/2019/30-E/CN.15/2019/15).

ثالثاً- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعة المؤتمر الثالث عشر

٨- استعرضت اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والعشرين، التقدُّم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٧٣، الذي قرَّرت فيه الجمعية عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠، عُقدت اجتماعات تحضيرية في آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وغرب آسيا، وأفريقيا، وأوروبا في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ٢٠١٩. وعُرضت نتائج الاجتماعات على اللجنة، وتضمنت توصيات من منظور إقليمي لكي ينظر فيها المؤتمر (انظر www.crimecongress.org).

٩- وفي الدورة نفسها، أوصت اللجنةُ المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار عنوانه "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. وفي ذلك القرار، تطلب الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، أن تُعِدَّ اللجنة مشروع إعلان يتضمن رسالة سياسية تتناول المواضيع الرئيسية المقرر مناقشتها في المؤتمر الرابع عشر، وتأخذ بعين الاعتبار نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية.

١٠- ولضمان المتابعة البرنامجية لنتائج مؤتمر الجريمة الثالث عشر، واصل المكتب عمله ضمن إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، مترجماً التوجيهات السياساتية إلى إجراءات ملموسة.

١١- وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان أكثر من ٣٠ ٠٠٠ من القضاة وموظفي السجون والأكاديميين والمعلمين والمدربين وممثلي المجتمع المدني والشباب من أكثر من ١٩٠ بلداً قد استفادوا من الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في إطار ذلك البرنامج العالمي، والتي هدفت ضمن جملة أمور، إلى تعزيز نزاهة القضاء ومنع الفساد في نظام العدالة وتعزيز إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع.

١٢- وعلاوة على ذلك، أسهم المكتب، من خلال البرنامج العالمي، في ترسيخ ثقافة احترام القانون لدى الأطفال والشباب، وكذلك في إدماج الجوانب المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون في المناهج الدراسية في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي.

رابعاً- الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في المجالات المواضيعية

١٣- واصل المكتب، لدى تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مساعدة الدول في ما تتخذه من تدابير للتصدي للمسائل المترابطة المتعلقة بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك للأشكال المستجدة من الجرائم، مثل الجريمة السيبرانية، وفي ما تبذله من جهود من أجل منع الجريمة وتدعيم نظم العدالة الجنائية كعناصر تمكين أساسية للسلم وللتنمية المستدامة.

١٤- وتعالج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على وجه التحديد الحاجة إلى إقامة الشراكات، بما في ذلك في سياق الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة، وقد مثلت حافزاً للمكتب كي يدعم تعاونه وتنسيقه مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء الخارجيين.

١٥- وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، شارك المكتب، بصفته عضواً في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بنشاط في تنفيذ مبادرات إصلاح الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المتعلقة بإعادة تَموضُع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٦- وإضافةً إلى ذلك، ساعد المكتب، وفقاً لولايته، في تشكيل أطر جديدة للتعاون بين الوكالات في مجاليْ مكافحة الإرهاب والهجرة، وفي إبراز أهمية آليات التعاون القائمة في مجالي الاتِّجار بالأشخاص وإدارة الحدود. وشملت أمثلة تلك الأطر فريقَ التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص ومذكِّرة التفاهم المبرمة بين المكتب ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) لتعزيز أمن نظم النقل الجوي الدولي بغية مكافحة شبكات الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والجماعات الإرهابية. وزادت تلك الجهود من توطيد التعاون القائم بين المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك.

١٧- ومضى المكتب في تعميق انخراطه في مسائل مثل الأمن السيبراني والتدفقات المالية غير المشروعة وتحقيق الأمان في المناطق الحضرية، في إطار من التنسيق الوثيق مع الكيانات الشريكة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

ألف- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدِّي للجريمة عبر الوطنية

١- الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

١٨- في وقت إعداد التقرير، كانت هناك ١٨٩ دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛ و١٧٣ دولة طرفاً في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر

الوطنية؛ و١٤٧ دولة طرفاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛ و١١٧ دولة طرفاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

١٩- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظَّمة، في دورته التاسعة، المعقودة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، القرار ١/٩، الذي أُنشئت بمقتضاه آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، دعم المكتب الدول الأعضاء في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية لعملية الاستعراض، التي من المقرَّر أن تبدأ بعد دورة المؤتمر العاشرة، في عام ٢٠٢٠.

٢٠- وواصل المكتب تقديم الدعم إلى الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، التي عقدت ما مجموعه سبعة اجتماعات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وعلاوة على ذلك، نُظِّمَ اجتماع غير رسمي لفريق خبراء بشأن التعاون الدولي.

٢١- وواصل المكتب، من خلال برامجه ومشاريعه، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تطوير قدراتها العملياتية من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بوسائل منها إدارة الحدود، وإجراء التحقيقات، والتعامل مع الأدلة، وعمليات التسليم المراقب، وتحليل المعلومات الاستخباراتية، والعمليات الشُرطية المستندة إلى المعلومات الاستخبارية، باستخدام أساليب التحري الخاصة. وفي إطار مبادرة "التعليم من أجل العدالة"، أطلق المكتب ١٤ نميطة تدريسية جامعية بشأن الجريمة المنظَّمة.

٢٢- ومن المجالات ذات الأولوية في عمل المكتب إدارةُ المعارف في سياق تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها. فقد واصل المكتب تطوير بوابة إدارة المعارف، المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك") (http://sherloc.unodc.org). واعترافاً بالصلات القائمة بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وغيرها من الظواهر الإجرامية، تضم بوابة "شيرلوك" الآن موارد مصنَّفة ضمن ١٥ نوعاً مختلفاً من أنواع الجرائم، بما فيها الإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدِّرات وغسل الأموال.

٢٣- وواصل المكتب تطوير وتحديث الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان الدليل يضم بيانات الاتصال الخاصة بما يزيد على ٨٠٠ سلطة مركزية ومختصة في ١٨١ بلداً، مدرجةً ضمن ١٢ ولاية مختلفة. على نحو مماثل، واصل المكتب تطوير مستودع مراقبة المخدِّرات، وهو قاعدة بيانات مفتوحة المصدر تشمل قوانين متصلة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدِّرات وتتيح الاطلاع على أكثر من ١ ٤٠٠ حكم قانوني في نحو ١٧١ بلداً.

٢٤- ودعم المكتب، من خلال برنامجه العالمي المتعلق ببناء شبكات فعالة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ضمن إطار مبادرة "ربط الشبكات"، التعاونَ الإقليمي والأقاليمي بين منظمات التعاون في مجال إنفاذ القانون. وإضافةً إلى ذلك، شجع المكتب تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف جميع أشكال الجريمة المنظَّمة والتدفقات المالية غير المشروعة ذات الصلة، وبُدئ العمل على وضع إجراءات تشغيلية غير رسمية للتنسيق بين

تلك المنظمات. وواصل المكتب الترويج لإنشاء شبكة مؤسسات تدريبية وتعليمية في مجال إنفاذ القانون لدعم تبادل الممارسات الفضلى والمواد والأدوات التدريبية والمنهجيات والمدربين.

٢٥- وواصل البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والجرائم الخطيرة، التابع للمكتب، القيام بدور ميسِّر عالمي للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في قضايا الجريمة المنظَّمة. وقُدِّمَ دعمٌ لشبكة السلطات المركزية والمدَّعين العامِّين لمكافحة الجريمة المنظَّمة في غرب أفريقيا، ولشبكة المدَّعين العامِّين والسلطات المركزية من بلدان المصدر والعبور والمقصد للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، وشبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى. وأُطلق "خط ساخن" (unodc-mla.facilitators@unodc.org) لتقديم الدعم المباشر والعملياتي لممارسي العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٦- ومن خلال برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك، واصل المكتب العمل مع الدول الأعضاء على إنشاء وحدات لمراقبة الموانئ ووحدات لمراقبة الشحن الجوي في الموانئ البحرية والموانئ الجافة والحدود البرية والمطارات وعلى امتداد خطوط السكك الحديدية. ودُرِّبَ موظفون على توسيم وتفتيش حاويات البضائع المشتبه في أنها تحمل سلعاً غير مشروعة. وواصل المكتب أيضاً تنفيذ مشروع التخاطُب بين المطارات، المشترك بين المكتب والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك، من أجل تدعيم قدرات إنفاذ القانون في المطارات الدولية. وفي عام ٢٠١٨، ضُبط نحو ٧ أطنان من السلع المهرَّبة. وإضافةً إلى ذلك، جرى استبانة سبع ضحايا إتجار بالأشخاص، وفُككت شبكة إجرامية ضالعة في تهريب المهاجرين إلى أوروبا.

٢٧- وواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، التابع للمكتب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة والمعايير الدولية. وأشير، عند الاقتضاء، إلى المعايير المتبعة وإلى المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية المشاركة في مكافحة غسل الأموال، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، إلى جانب التشريعات الوطنية. وفي أعالي البحار، واصل المكتب، في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، مساعدة الدول الأعضاء في تدعيم قدرتها على مكافحة الجريمة البحرية.

٢- مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٢٨- واصل المكتب جهوده الرامية إلى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بوسائل منها تنسيق عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، الذي أنتج عدة نواتج في عام ٢٠١٨، منها موجز بشأن الاتِّجار بالأطفال، وإنشاء وظيفة أمانة لفريق التنسيق المذكور داخل المكتب لتعزيز تقديم المساعدة المنسَّقة للدول الأعضاء.

٢٩- وفي عام ٢٠١٨، أصبح المكتب عضواً في اللجنة التنفيذية لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، وانخرط بنشاط مع كيانات الأمم المتحدة في وضع استراتيجيات الشبكة لمساعدة الدول

الأعضـــاء على تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظَّمة والنظامية، الذي اعتُمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٣٠- وواصـــل المكتب أيضـــاً تقديم الدعم إلى الدول الأعضـــاء في تنفيذ بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين. و شارك المكتب، ضمن إطار برنامجيه العالميين لمكافحة الاتِّجار بالأشـــخاص ولمكافحة تهريب المهاجرين، في ٢٦١ من أنشـــطة المســـاعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي، حيث قدَّم مساعدة في مجال التعاون التقني إلى ٢٥ بلداً، وتواصَل مع أكثر من ٥٠٠ ٤ من الممارسين والموظفين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني.

٣١- وواصـــل المكتب تركيزه على جمع ونشـــر البيانات المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتِّجار بالأشـخاص. وفي طبعة عام ٢٠١٨ من التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشـخاص الذي يصـدر كل ســـنتين، قدم المكتب لمحة عامة عن أنماط وتدفقات الاتِّجار بالأشـــخاص. وفي عام ٢٠١٨، نشـر المكتب أيضـاً ورقة مواضـيعية عنوانها "مكافحة الاتِّجار بالأشـخاص في حالات النزاع"، وفقاً لقراريْ مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) و٢٣٨٨ (٢٠١٧).

٣٢- وإضـافةً إلى ذلك، واصـل المكتب جمع وتحليل السـوابق القضـائية من أجل قاعدة بيانات الســـوابق القضـــائية المتعلقة بتهريب المهاجرين. وبحلول نهاية عام ٢٠١٨، كانت قاعدة البيانات تضم ٧٩٥ قضية من ٤٣ ولاية قضائية. كما استمر نمو قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالاتِّجار بالبشر، إذ بلغ مجموعها ٥١٨ ١ قضية من ١٠٦ بلدان ومحكمتيْن فوق وطنيتين.

٣٣- وواصـل المكتب إدارة صـندوق الأمم المتحدة الاسـتئماني لضـحايا الاتِّجار بالأشـخاص، وبخاصـة النسـاء والأطفال، الذي أنشـئ في عام ٢٠١٠، مما أسـهم في توفير الحماية والمسـاعدة المباشرة للضحايا من خلال منظمات غير حكومية متخصصة في جميع أنحاء العالم.

٣٤- وفي عام ٢٠١٨، واصل المكتب دعم البلدان في مواءمة قوانينها الوطنية مع البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظَّمة، وفي وضـــع خطط العمل الوطنية. وعلاوة على ذلك، ونتيجة لسلسـلة من البرامج التدريبية التي نظمها المكتب وإنشـاء مرصـد بشـأن الاتِّجار بالأشـخاص، في عام ٢٠١٨، أعدت حكومة كابو فيردي وأقرت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشـخاص. وفي ملاوي، أمكن إنقاذ ٦١ من ضـحايا الاتِّجار في عام ٢٠١٨، نتيجة لهياكل تنسـيقية جديدة لمكافحة الاتِّجار أنشئت بدعم من المكتب.

٣٥- ونشـر المكتب نمائط التعلم الإلكتروني بشـأن تهريب المهاجرين، بما فيها نمائط عنوانها "مدخل إلى تهريب المهاجرين"، و"نُهُج التحقيق في قضـايا تهريب المهاجرين"، و"أسـاليب التحقيق في قضـايا مكافحة تهريب المهاجرين"، باللغتين الصـــربية والمقدونية. وعلاوة على ذلك، دعم المكتب إنشـــاء شـــبكات غير رسمية للممارســـين في أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا. ومن هذه الشـــبكات الشـــبكة الإيبيرية-الأمريكية للمدَّعين العامِّين المتخصِّصـين في مكافحة الاتِّجار بالأشـخاص وتهريب المهاجرين، التي أنشأت، بمساعدة من المكتب، أفرقة تحقيق مشتركة بشأن الاتِّجار وتهريب المهاجرين.

٣٦- وفي عام ٢٠١٨ أيضاً، واصل المكتب تقديم نميطة تدريبية بشأن تهريب المهاجرين إلى أفراد القوات البحرية الليبية في سياق عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي من وسط البحر الأبيض المتوسط.

٣- تدابير مكافحة الاتِّجار بالأسلحة النارية

٣٧- واصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، دعم الدول الأعضاء في مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة وفقاً لمقتضيات بروتوكول الأسلحة النارية. ولدى فعل ذلك، اتَّبع المكتب نهجاً متكاملاً يستند إلى خمس ركائز ويعالج تلك الظواهر من خلال وضع التشريعات والسياسات، واتخاذ التدابير الأمنية والوقائية، واعتماد تدابير متسقة في مجال العدالة الجنائية، والتعاون الدولي وتبادل المعلومات، ورصد التدفقات غير المشروعة للأسلحة النارية.

٣٨- وقدَّم المكتب مساعدة تقنية مصمَّمة خصيصاً لبلدان في أفريقيا ومنطقة غرب البلقان من خلال أنشطة إقليمية. ونُظِّمت دورات تدريبية بشأن مواضيع التعرف على الأسلحة النارية وتعقُّبها، وأساليب التحقيق الاستباقي، والمعلومات الاستخبارية والتحليل الجنائي، والكشف عند المعابر الحدودية البرية، والملاحقة القضائية، وقُدِّمت مساعدة تقنية إضافية تتعلق بجمع الأسلحة النارية ووسمها وتحديد المستودعات. ودعا المكتب دوماً إلى المبادرة بإجراء تحقيقات موازية في قضايا الاتِّجار المحتملة، بغية التعرف على الاتجاهات السائدة في الاتِّجار وأنماطه من أجل تكوين الأساس الذي تستند إليه تدابير التصدي المتسقة لتلك الظاهرة.

٣٩- وقُدمت مساعدة تشريعية متخصصة إلى ١٤ دولة عضواً في أفريقيا وأمريكا الوسطى وغرب البلقان ومنطقة المحيط الهادئ. وعلاوة على ذلك، أطلق المكتب عملية لجمع البيانات على الصعيد العالمي من خلال استبيان تدفق الأسلحة غير المشروعة لعام ٢٠١٨، للاسترشاد بها في إجراء دراسة عالمية بشأن الاتِّجار بالأسلحة النارية تُنشر في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩، ولدعم رصد الغاية ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة.

باء- كبح الفساد

٤٠- في وقت إعداد هذا التقرير، بلغ عدد الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد ١٨٦ طرفاً.

٤١- وعقد فريق استعراض التنفيذ جلسات دورته التاسعة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه التاسع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الثاني عشر في حزيران/يونيه ٢٠١٨، وعُقد اجتماع الخبراء الحكومي الدولي السابع المفتوح باب المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٤٢- وأوشكت الدورة الأولى لآلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الانتهاء، إذ بلغ عدد الخلاصات الوافية المنجزة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير ١٦٨ خلاصة. وقد أخذ العمل المتعلق بالدورة الثانية يحرز تقدماً، إذ بلغ عدد الخلاصات الوافية المنجزة ٢١ خلاصة.

٤٣- وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية استجابةً للملاحظات المنبثقة من الاستعراضات، بوسائل منها صوغ خطط عمل وإعداد استراتيجيات وتشريعات لمكافحة الفساد وبناء القدرات وأنشطة مخصصة أخرى. وأثناء عملية الاستعراض، دعم المكتب ١٣ دولة طرفاً من أجل استيفاء قوائم التقييم الذاتي المرجعية الخاصة بها. وإضافةً إلى ذلك، ساعد المكتب ١٩ دولة في صياغة أو تعديل تشريعاتها الوطنية لمنع الفساد ومكافحته.

٤٤- كما واصل المكتب تقديم خدمات تقنية وفنية إلى آلية استعراض التنفيذ وفريق استعراض التنفيذ في عام ٢٠١٨، وهي السنة الثالثة في الدورة الثانية لآلية الاستعراض. وشملت تلك الخدمات توفيرَ التدريب والمساعدة إلى الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض والدول المستعرِضة، ودعمَ الاستعراضات القُطرية، وإعداد تقارير مواضيعية عن اتجاهات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة التقنية ذات الصلة التي حُدِّدت أثناء عملية الاستعراض.

٤٥- وعلاوة على ذلك، كان لنتائج الاستعراضات القُطرية المضطلع بها في إطار آلية استعراض التنفيذ آثار سياساتية بعيدة المدى، منها الإسهام في العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لمكافحة الفساد، المقرَّر عقدها في عام ٢٠٢١، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٣/١٩١.

٤٦- وواصل المكتب تقديم مجموعة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية المصمَّمة خصيصاً على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لتلبية طلبات الدول المتنامية في مجال منع جرائم الفساد وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم. وفي عام ٢٠١٨، قدم المكتب مساعدة إلى ١٤٠ دولة في شكل الأنشطة التالية: تقديم المشورة والدعم التقني إلى الدول الأعضاء في صياغة السياسات والاستراتيجيات والقوانين ومدونات قواعد السلوك الخاصة بمكافحة الفساد؛ والمساعدة في تحليل وتدعيم نظم الإعلان عن الموجودات (بإقرارات الذمة المالية)؛ وعقد حلقات عمل بشأن حماية المبلِّغين عن المخالفات؛ ودعم تطوير التدريب على القواعد الأخلاقية للموظفين العموميين؛ وبناء القدرة على التحقيق في أفعال الفساد وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك القدرة على إجراء التحقيقات الجنائية والمالية في قضايا الفساد وغسل الأموال؛ وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز استبانة مخاطر الفساد ومعالجتها في المؤسسات الوطنية والقطاع الخاص، وبناء قدرة النظراء الوطنيين على التعاون الدولي الفعَّال.

٤٧- وتضطلع شبكة المستشارين الميدانيين المعنيين بمكافحة الفساد، التابعة للمكتب، بدور مهم في توفير خبرات فنية سريعة المنال بناءً على طلب الدول الأعضاء. وأوفد المكتب مستشارين ذوي مسؤوليات إقليمية إلى أمريكا الوسطى والكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا وجنوب آسيا وغرب أفريقيا ووسطها وشرقها. ولدى المكتب مستشار عالمي كبير يقع مقره في فيينا.

٤٨- وواصل المكتب شراكته مع البنك الدولي بشأن مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار). وتُشكِّل إعادة الموجودات المسروقة إلى بلدانها الأصلية مبدأً أساسيًّا في اتفاقية مكافحة

الفساد، وفي هذا الصدد، قدمت مبادرة "ستار" المساعدة إلى أكثر من ٢٠ بلداً ضمن جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات المسروقة، وبوسائل منها الأنشطة المضطلَع بها في إطار متابعة المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأصدرت مبادرة "ستار" أيضاً منشورات جديدة بشأن شبكات استرداد الموجودات وبشأن التنسيق الداخلي بين وحدات الاستخبارات المالية وسلطات إنفاذ القانون والمدَّعين العامِّين.

٤٩- وإضافةً إلى ذلك، وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة (المتاح على الرابط www.unodc.org/compauth_uncac/en/index.html) يحتوي، ضمن جملة أمور، على معلومات عن السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة في ١٢٩ دولة طرفاً.

٥٠- وواصل المكتب تنفيذ مشاريع مشتركة مع كيانات أخرى، منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٥١- وفي إطار مبادرة "التعليم من أجل العدالة"، وهي أحد مكونات البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، أُعدت نمائط تدريسية لفائدة المحاضرين الجامعيين وأدوات تفاعلية لمعلِّمي المرحلة الثانوية بشأن مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والأخلاقيات. وعلاوة على ذلك، وفي إطار مبادرة نزاهة القضاء، وهي أيضاً واحد من مكونات البرنامج العالمي، أُنشئت الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل مساعدة الدول على تدعيم نزاهة القضاء وعلى تنفيذ المادة ١١ من اتفاقية مكافحة الفساد. ويُقصد من الشبكة أن تكون بمثابة منبر لمعالجة مختلف المسائل القائمة والمستجدة فيما يتعلق بنزاهة القضاء، وكذلك لتيسير تبادل المعلومات. وفي إطار الشبكة، وُضعت مجموعة شاملة من أدوات التدريب على قواعد سلوك القضائي والأخلاقيات القضائية. ويمكن الاطلاع على معلومات عن الشبكة في موقع شبكي مخصص (www.unodc.org/ji)، يتضمن سلسلة بث رقمي، ومقالات رأي، ومكتبة موارد إلكترونية واسعة، وحيِّزاً مقيَّد الدخول مخصصاً للمشاركين في الشبكة.

جيم- منع الإرهاب ومكافحته

٥٢- أطلق الأمين العام في شباط/فبراير ٢٠١٨، ضمن إطار جهوده الإصلاحية، اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب. ويتولى المكتب، بصفته عضواً نشطاً في الاتفاق، رئاسة الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية وتدابير التصدي القانونية ومكافحة تمويل الإرهاب، كما يتولى منصب نائب الرئيس لكل من الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والفريق العامل المعني بحشد الموارد والرصد والتقييم.

٥٣- ومنذ إصلاح هيكل الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الإرهاب، وطَّد المكتب إلى حد كبير تعاونه مع سائر الكيانات المنضوية ضمن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وخصوصاً مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٥٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وبعد حدوث زيادة كبيرة في إعداد مشاريع مشتركة على مدى عام ٢٠١٨، أبرم رئيسا مكتب المخدِّرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب اتفاقَ شراكةٍ استراتيجية. واشترك مكتب المخدِّرات والجريمة مع مكتب مكافحة الإرهاب في حشد

أموال لصالح المبادرات المتعددة السنوات المتعلقة بالمواضيع التالية: إدارة شؤون الجناة المتطرفين العنيفين في السجون، وتدعيم القدرة على الصمود في وجه التطرف العنيف في آسيا (مشروع ثلاثي الأطراف يضم مكتب مكافحة الإرهاب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المخدِّرات والجريمة)؛ وقمع أعمال الإرهاب النووي؛ واستخدام المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب لتعزيز أمن الطيران (مشروع مشترك بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب المخدِّرات والجريمة ومنظمة الطيران المدني الدولي وحكومة هولندا). وإضافةً إلى ذلك، تعاون كلا المكتبين مع الاتحاد البرلماني الدولي بشأن برنامج يتعلق بدور البرلمانات في مواجهة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

٥٥- وواصل المكتب دعم الدول الأعضاء في التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ١٩ المتصلة بالإرهاب، وفي تنفيذها، كما واصل مساعدتها في مواءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات تلك الصكوك القانونية الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٥٦- وقُدِّمت مساعدة وإرشادات قانونية تقنية إلى نظراء في أوزبكستان وبوركينا فاسو وتشاد والعراق والفلبين ولبنان ومالي وموريتانيا والنيجر. ففي تشاد وموريتانيا، وعقب توصيات قدمها المكتب، عُدِّلت القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب بغية جعلها ممتثلة للمعايير القانونية الدولية.

٥٧- وعلاوة على ذلك، وطَّد المكتب تعاونه مع البرلمانيين، ولا سيما من خلال البرنامج المتعدد السنوات بشأن دور البرلمانات في التصدي للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، الذي ينفَّذ بالاشتراك مع مكتب مكافحة الإرهاب والاتحاد البرلماني الدولي. وفي هذا السياق، واصل المكتب بنجاح تطوير قواعد بياناته المتعلقة بالمعاهدات والتشريعات والسوابق القضائية والاستراتيجيات والموارد الببليوغرافية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وجميعها متاحة على بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف.

٥٨- وقُدِّمت مساعدة في مجال بناء القدرات إلى نحو ٦٠ دولة عضواً. واضطلع المكتب بأكثر من ١٦٠ نشاطاً وطنيًّا وإقليميًّا، دُرِّبَ من خلالها نحو ٥٠٠ ٣ من موظفي العدالة الجنائية. وعَمَّمَ المكتب مراعاة حقوق الإنسان والجوانب الجنسانية في جميع برامجه الخاصة بمكافحة الإرهاب.

٥٩- وقد تحققت نتائج ملموسة. ففي نيجيريا، على سبيل المثال، حيث اعتُقل الآلاف من الأشخاص لارتباطهم بجماعة بوكو حرام، أدى الدعم المقدم من المكتب إلى إدانة ٣٦٦ من المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، وإلى الإفراج عن ٨٨٢ من المشتبه فيهم. ودعم المكتب أيضاً عمليات نشر منتظمة لمدَّعين عامِّين اتحاديين إلى المنطقة الأشد تضرراً من جماعة بوكو حرام، مما مكَّنهم من تقديم إرشادات قانونية والعمل مع وحدة التحقيقات على مراجعة ملفات قضايا الإرهاب والإعداد الفعال لملفات القضايا من أجل ملاحقتها قضائياً، مع احترام حقوق الإنسان.

٦٠- ويمثِّل توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب إحدى أولويات المكتب الرئيسية. وقد ساعدت فرقة العمل المتعددة الوكالات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي أنشأها المكتب لتوطيد التعاون بشأن قضايا الإرهاب بين البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على إحباط مؤامرة إرهابية في أواخر عام ٢٠١٨، وكفلت النجاح في تسليم إرهابي مشتبه في ارتباطه بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم داعش). وعلاوة على

ذلك، وتماشياً مع قرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦)، تستضيف بوابة "شيرلوك" التابعة للمكتب، اعتباراً من عام ٢٠١٨، دليل السلطات الوطنية المختصة في قضايا مكافحة الإرهاب.

٦١- وواصل المكتب دعم البلدان في تعزيز قدرتها على منع وقمع أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحركتهم. وركزت المساعدة التقنية على تجريم الأنشطة ذات الصلة وكشف عمليات السفر ذات الصلة واعتراضها والتحقيق فيها، وبناء آليات للتعاون الإقليمي بين أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية، وجمع الأدلة وصونها واستخدامها. فعلى سبيل المثال، شهد عام ٢٠١٨ إطلاق برنامج جديد للمساعدة التقنية على المستوى الأقاليمي لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧) عن طريق تعزيز القدرة على التحقيق والتعاون من أجل مكافحة سفر الإرهابيين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وآسيا. وإضافةً إلى ذلك، طوَّر المكتب الجهود الرامية إلى دعم البلدان في منع ومواجهة تجنيد الأطفال واستغلالهم من قِبَل الجماعات الإرهابية، وفي التعامل مع الأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٦٢- كما أسهمت فِرَق العمل المشتركة المعنية بالاعتراض في المطارات، التي أنشئت ضمن إطار مشروع التخاطُب بين المطارات، المشترك بين المكتب والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك، أيضاً في إظهار فعالية المشروع. فعلى سبيل المثال، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، كشفت فرقة العمل في السلفادور راكباً شديد الخطورة كان مطلوباً لمكتب التحقيقات الاتحادي في الولايات المتحدة والإنتربول على مدى ١٢ سنة في تهم تتعلق بالإرهاب.

٦٣- وعلاوة على ذلك، وفي إطار "مبادرة التعليم من أجل العدالة"، استُحدثت عدة أدوات ومنشورات تقنية جديدة لمساعدة المحاضرين الجامعيين ومعلِّمي المرحلة الثانوية على تعزيز دورهم في منع التطرف العنيف، متى كان مفضياً إلى الإرهاب.

دال- منع الجريمة وتدعيم نُظُم العدالة الجنائية

٦٤- دعم المكتب بلداناً، منها إثيوبيا وأوزبكستان والبحرين وبنما والجمهورية الدومينيكية والعراق وقيرغيزستان وكينيا، في تنفيذ إصلاح نظم العدالة الجنائية، وتعزيز جهود منع الجريمة، تماشياً مع المعايير والقواعد ذات الصلة. وفي باكستان، دعم المكتب إنشاء آليات فعالة للتعاون بين إدارات الشرطة والنيابة العامة في مقاطعة السند، بهدف التعجيل بملاحقة الجناة في القضايا الجنائية من أجل خفض عدد المحتجزين رهن المحاكمة.

٦٥- وأجرى المكتب عمليات تقييم للقوانين والسياسات والممارسات الحالية المتعلقة ببدائل السَّجن في إندونيسيا وماليزيا، وكذلك في الأردن والجزائر والعراق ولبنان ومصر والمغرب. وفي حلقات عمل إقليمية، صاغ المشاركون خطط عمل وطنية لتعزيز استخدامهم لبدائل السَّجن. وفي غامبيا، يَسَّرَ المكتب مراجعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وإضافةً إلى ذلك، اضطلع المكتب بعمليات مراجعة لتدابير السلامة المحلية في المدن في المكسيك وكولومبيا لِيُسترشَد بها في تصميم مبادرات وقائية على صعيد المجتمعات المحلية.

٦٦- وواصل المكتب تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للعنف ضد الأطفال، وخصوصاً الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. ففي النيجر، استحدث المكتب نمائط تدريبية بشأن هذا الموضوع، ونفَّذ برنامجاً لتدريب المدرِّبين. كما عزز التعاون بين الجهات الفاعلة الوطنية المعنية بحماية الطفل، بما في ذلك على مستوى الولايات.

٦٧- وفي سياق معالجة الأسباب الجذرية الخاصة للجرائم التي يرتكبها الشباب، بما فيها العنف المرتبط بالعصابات، نَفَّذَ المكتب برنامجه التدريبي القائم على الرياضة لاكتساب المهارات الإدراكية والسلوكية والاجتماعية، الذي يهدف إلى وقاية الشباب من الإجرام وتعاطي المخدِّرات. ونُفِّذَ هذا البرنامج التدريبي، الذي يعتمد نهجاً قائماً على التنمية الاجتماعية في منع الجريمة، في كل من أوغندا والبرازيل وبنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا ودولة فلسطين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكولومبيا. وفي وقت إعداد هذا التقرير، بلغ مجموع المدرسين والمدرِّبين الرياضيين الذين جرى تدريبهم ٦٠٠ مدرِّس ومدرِّب في عشرة بلدان، واستفاد ٤ ٥٠٠ شاب من هذه المبادرة.

٦٨- ودعم المكتب تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المراعية للاعتبارات الجنسانية في التصدي للعنف ضد المرأة، مع التركيز على السجينات وعلى تدابير التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك القتل المرتبط بنوع الجنس، في أكثر من ٢٠ بلداً. ويجري تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرَّضات للعنف في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. ويعكف المكتب على استحداث أدوات جديدة تستخدمها السلطات القضائية بشأن تدابير العدالة الجنائية الفعالة للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، وبشأن التدابير غير الاحتجازية المراعية للاعتبارات الجنسانية. وفي كينيا، بدأ المكتب برنامجاً شاملاً لإعادة تأهيل الشابات السجينات وإعادة إدماجهن في المجتمع. وفي شمال أفريقيا والشرق الأوسط، دعم المكتب تدابيرَ العدالة الجنائية المناهضة للعنف ضد المرأة في دولة فلسطين ومصر، وتدريبَ مديري السجون بهدف تحسين معاملة السجينات في ليبيا، والجهود الرامية إلى تحسين الظروف في سجن للنساء في لبنان. وفي ميانمار، عزز المكتب قدرة قوات الشرطة على اتخاذ تدابير فعَّالة لمواجهة العنف الجنساني تُركِّز على الناجيات. وفي أمريكا اللاتينية، دعم المكتب تدريب ضباط الشرطة في المكسيك وإنشاء مكاتب نيابة عامة متخصصة ومحاكم متخصصة في بيرو، كما روَّج برامج لإعادة التأهيل في السجون في دولة بوليفيا المتعددة القوميات دعماً لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للسجينات في المجتمع.

٦٩- وواصل المكتب تشجيع التطبيق العملي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بإعداد دورة تعلُّم إلكتروني قائمة على السيناريوهات تتعلق بتلك القواعد وتُصمَّم خصيصاً لتلبية احتياجات موظفي السجون العاملين في الخطوط الأمامية، وبنشر سلسلة مواده الإرشادية المتعلقة بإدارة السجون على نطاق واسع. وفي منطقة الساحل، دعم المكتب مبادرات إصلاح السجون في النيجر بوسائل منها وضع استراتيجية لإعادة إدماج السجناء البالغين والأطفال المخالفين للقانون في المجتمع. كما عزَّز المكتب قدرة موظفي السجون والمرشدين الاجتماعيين في بوركينا فاسو ومالي على تحسين إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين ومنع

التشدُّد المفضي إلى العنف في السجون. وفي إندونيسيا، واصل المكتب مساعدة الحكومة في إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين ومنع التشدُّد المفضي إلى العنف في السجون بدعم إعداد خطة عمل وطنية وتنظيم دورة لتدريب المدربين على هذه المواضيع. وفي كازاخستان، وضع المكتب خطة لتقديم المساعدة التقنية بغية تعزيز قدرات موظفي المؤسسات الإصلاحية على إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين ومنع التشدُّد المفضي إلى العنف في السجون. وعلاوة على ذلك، عزَّز المكتب مهارات أكثر من ٥٠ من موظفي السجون في مجال تقييم المخاطر التي يشكلها السجناء المتطرفون العنيفون وفي وضع برامج لفك الارتباط تتسم بالملاءمة وبمراعاة الاعتبارات الجنسانية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، استفاد أكثر من ٢٠٠ من الممارسين العاملين في السجون ومقرري السياسات والسجناء من أنشطة بناء القدرات وغيرها من الخدمات الاستشارية التقنية.

٧٠- ويَسَّر المكتب الحصول على المساعدة القانونية بإعداد كتيِّب عملي جديد بشأن ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية، وبتزويد الدول بفرص لتبادل التجارب والأدوات بغية تنفيذ إصلاحات في هذا الصدد. ففي غرب أفريقيا، أجرى المكتب تقييماً للاستجابة الجنسانية لنظم المساعدة القانونية في السنغال وسيراليون وليبريا، ضمن إطار مشروع مشترك مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تَشارك المكتب مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لدعم إنشاء برامج حماية الضحايا والشهود وحصولهم على المساعدة القانونية، التابعة للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما وضع مخططات لدفع أتعاب مقدمي المساعدة القانونية.

هاء- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات، والتعاون الدولي في مجال الاستدلال الجنائي

٧١- بناءً على التكليف الوارد في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، جُمعت بيانات من ١٤٢ بلداً عن أنماط الاتِّجار بالأشخاص لإدراجها في طبعة عام ٢٠١٨ من التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص، الذي ينشره المكتب كل سنتين. وقدَّم المكتب، في الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين لعام ٢٠١٨، معلومات عن دروب التهريب الرئيسية وخصائصها.

٧٢- وفي إطار الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية، يستضيف المكتب قاعدة بيانات الضبطيات العالمية من الأحياء البرية، التي تحتوي على بيانات مجمَّعة بمقتضى اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض. وتوفر تلك البيانات أساساً متيناً للتقرير العالمي عن الجرائم ضد الأحياء البرية، الذي ستُنشر طبعته الثانية في عام ٢٠١٩.

٧٣- وواصل المكتب دعم الدول الأعضاء في تحسين البيانات الإحصائية المتعلقة بالجريمة ومسائل العدالة الجنائية، بتوفير التدريبَ والمساعدةَ التقنية في أفريقيا وغرب البلقان وأمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا الوسطى فيما يتعلق بتنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية.

٧٤- وتمثل دراسةُ الأمم المتحدة الاستقصائية السنوية لاتجاهات الجريمة وعمليات نُظُم العدالة الجنائية الأداةَ المستخدمة لتنفيذ متطلبات التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية ولتلبية الاحتياجات الجديدة من البيانات من أجل رصد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

٧٥- وعَمِل المكتب في تعاون وثيق مع سائر الوكالات القيِّمة والشركاء، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على دعم الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والوطني لرصد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

٧٦- والمكتب هو القيِّم على الإبلاغ عن ١٥ مؤشراً من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، بالاشتراك مع وكالات أخرى في بعض الحالات، وهو يساعد الدول في بناء قدرتها على تتبُّع التقدم المحرز في مجال الأمن والعدالة وسيادة القانون والابلاغ عن ذلك، حسبما هو مبيَّن في إطار الهدف ١٦ (المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات). ووفر المكتب بيانات للإبلاغ عن التقدم المحرز على الصعيد العالمي بشأن المؤشرات المحددة، ووَضَعَ منهجية موحدة لقياس المؤشر المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة (١٦-٤-١) ونظاماً عالميًّا لجمع البيانات من أجل الإبلاغ العالمي عن ذلك المؤشر. وفي سياق المؤشر ١٦-٤-٢ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، جمع المكتب بيانات عن الاتِّجار بالأسلحة النارية من أكثر من ١٠٠ بلد، تشكل الأساس للدراسة العالمية بشأن الاتِّجار بالأسلحة النارية، التي ستُنشر في عام ٢٠١٩.

٧٧- ونشر المكتب، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التفوق المعني بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بالحوكمة والأمن العام والإيذاء والعدالة، المشترك بين المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك ومكتب المخدِّرات والجريمة، دليل الدراسات الاستقصائية عن الفساد: مبادئ توجيهية منهجية لقياس الرشوة وأشكال الفساد.[1] ويبين الدليل الطرائق والإجراءات المتبعة في قياس المؤشرين ١٦-٥-١ و١٦-٥-٢ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

٧٨- واضطلع المكتب بأنشطة لبناء القدرات لمساعدة البلدان في جمع البيانات المتعلقة بالمؤشرات ١٦-١-٣ و١٦-١-٤ و١٦-٣-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة من خلال استقصاءات الإيذاء الإجرامي، وهي مصدر أساسي للبيانات ذات الصلة للاسترشاد بها في وضع سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧٩- وواصل المكتب جهوده الرامية إلى دعم تعزيز القدرات والمهارات في مجال علوم الاستدلال الجنائي، بما في ذلك عمل موظفي إنفاذ القوانين وخبراء المختبرات والجهاز القضائي. وشمل ذلك إطلاق مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن العقاقير الاصطناعية، وتوفير أدوات التدريب والمبادئ التوجيهية ونمائط التعلُّم الإلكتروني الموحدة بشأن فحص الوثائق الأمنية

(١) متاح على العنوان www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Crimestatistics/CorruptionManual_2018_web.pdf.

والتحقيقات في مسرح الجريمة ومناولة المواد الكيميائية والتخلص منها على نحو آمن ومراعٍ للاعتبارات البيئية.

٨٠- وقُدِّمَ تدريب لموظفي إنفاذ القوانين والاستدلال الجنائي في مجال استخدام الأجهزة اليدوية الحديثة للتعرف على المخدِّرات والسلائف والكيمياويات الأساسية والمؤثرات النفسانية الجديدة في مختبر الأمم المتحدة الكائن في فيينا وفي الميدان. وقُدمت أجهزة للاختبار الميداني وتدريبات إلى موظفي المختبرات وموظفي إنفاذ القانون في ١٣ بلداً في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وإضافةً إلى ذلك، وُفِّرَت أكثر من ٦٠٠ مجموعة أدوات لاختبار المخدِّرات والسلائف لموظفي إنفاذ القانون في عشرة بلدان.

٨١- وواصل المكتب العمل على تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات علوم الاستدلال الجنائي من خلال المشاركة في اجتماعات الشبكات الإقليمية والدولية للتحليل الجنائي، مثل الشبكة الآسيوية لعلوم الاستدلال الجنائي والشبكة الأوروبية لمعاهد علوم الاستدلال الجنائي والرابطة الدولية للمختصين في علم السموم لأغراض الاستدلال الجنائي وشبكة غرب أفريقيا للتحليل الجنائي.

واو- الأعمال المضطلع بها للتصدي لأشكال معينة من الجريمة

١- مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين

٨٢- في عام ٢٠١٨، واصل المكتب المشاركة في الآليات المشتركة بين الوكالات التي تتصدى للاتِّجار بالأشخاص، بما في ذلك الجرائم المرتكَبة ضد المهاجرين. وواصل المكتب عمله كمنسِّق لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وشارك بنشاط في تطوير شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، وهي منصة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظَّمة والنظامية. وقدم أعضاء الفريق ورقة مشتركة بشأن مشروع الاتفاق العالمي تسلِّط الضوء على الحاجة إلى تكييف سياسات وممارسات إدارة الهجرة للتأكد من أن رحلات الهجرة غير النظامية وحالة الهجرة غير النظامية لا تجعل الناس أكثر عرضة للاتِّجار.

٢- الاتِّجار بالممتلكات الثقافية

٨٣- واصل المكتب تعميم أدوات مختلفة لمساعدة الدول في التصدي للجرائم المتصلة بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية. وكان من بين تلك الأدوات دليل لجهات الاتصال التي عيَّنتها السلطات الوطنية لتيسير التعاون الدولي في تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة، ومجموعة من التشريعات الوطنية وقرارات السوابق القضائية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المتخَذة في ولايات قضائية مختلفة. وكلتا الأداتين متاحة على بوابة "شيرلوك".

٨٤- ويتعاون المكتب بشأن موضوع الاتِّجار بالممتلكات الثقافية مع شركاء ذوي صلة، مثل اليونسكو والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، على تقديم مساعدة تقنية ترمي إلى تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أسهم المكتب في حلقة العمل التي نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لبلدان جنوب شرق أوروبا بشأن مكافحة الاتِّجار غير المشروع

بالممتلكات الثقافية عبر الحدود، وفي حلقة عمل اليونسكو بشأن مكافحة الاتِّجار بالقطع الأثرية في بلاد الشام. وشارك المكتب أيضاً في ندوة الإنتربول الدولية العاشرة بشأن سرقة الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والقطع الأثرية والاتِّجار غير المشروع بها، التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في هانوي.

٣- الجريمة السيبرانية

٨٥- استمر بروز الجريمة السيبرانية ومسائل سياسات الأمن السيبراني كموضوعين متمايزين، مع ظهور صلات واضحة بين الاثنين. وواصل المكتب رصد ودعم جميع العمليات الحكومية الدولية في تلك المجالات، بوسائل منها إعدادُ تقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٧٣ والاستمرار في دعم عمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية.

٨٦- ويعمل المكتب مع الدول الأعضاء والموظفين على نطاق منظومة الأمم المتحدة لإذكاء الوعي بأهمية الجريمة السيبرانية والأمن السيبراني وبالتفاعل القائم بينهما. ويساعد هذا الجهد الدول الأعضاء على اكتساب فهم مفصَّل ودقيق للأخطار العالمية التي تناولها قرارا الجمعية العامة ٢٧/٧٣ و٢٦٦/٧٣. ومن خلال التركيز على المجالات المتوافق عليها، يساعد عملُ المكتب على تخفيف المخاطر المتعلقة بالجريمة السيبرانية ويعزز الثقة وييسِّر التعاون الدولي بغية الحفاظ على أمان الأشخاص الذين يستخدمون الإنترنت وزيادة الرخاء وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي التقرير المعنون "عصر الترابط الرقمي" الذي أطلقه الأمين العام والصادر عن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، أشير إلى البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية التابع للمكتب كمثال على كيفية قيام الأمم المتحدة بإضافة قيمة في التحول الرقمي من خلال تطوير القدرات الرقمية للدول الأعضاء والعمل مع الشركاء على الحد من الأخطار السيبرانية.

٤- المعادن النفيسة

٨٧- واصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، التابع للمكتب، العمل مع الشركاء، مركِّزاً بصورة متزايدة على استخراج الذهب والمتاجرة به، وخصوصاً في الحالات التي تكون فيها تلك الأنشطة دافعاً لإزالة الغابات بصورة غير مشروعة أو دافعاً للفساد، أو تُستخدم في تمويل الجماعات المسلحة غير الشرعية والشبكات الإرهابية.

٥- الجريمة البيئية

٨٨- في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية والغابات، نَظَّمَ المكتب دورات تدريبية وجلسات استشارية، استفاد منها ما يزيد على ١ ٣٠٠ من موظفي إنفاذ القانون والمدَّعين العامِّين والقضاة، لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على منع الجرائم ضد الأحياء البرية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها. وشملت المساعدة التقنية توفير الدعم التوجيهي لزيادة الوعي وبناء القدرة على إجراء تحقيقات مالية موازية؛ وبناء القدرة على إدارة مخاطر الفساد لدى السلطات المعنية بإدارة الحياة البرية وإنفاذ القوانين المتعلقة بها؛ ودعم الدول الأعضاء في استبانة مخاطر الفساد

والجرائم الاقتصادية في قطاع مصائد الأسماك؛ وإذكاء الوعي وبناء القدرات على نطاق واسع في مجال الجرائم المتصلة بمصائد الأسماك؛ واستهلال برنامج إقليمي لوسط أفريقيا يركز على الأمن الإيكولوجي؛ وبناء القدرات في مجال التحليل الجنائي المتعلق بالأحياء البرية، بما يشمل الشبكة الأفريقية للتحليل الجنائي الاستدلالي الخاص بالأحياء البرية؛ وتجميع التشريعات والسوابق القضائية والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالجرائم ضد الأحياء البرية في منصة معارف إلكترونية (بوابة "شيرلوك")؛ وإجراء البحوث والتحليلات على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ ودعم التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون.

خامساً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

١- معلومات عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

٨٩- واصل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي الاضطلاعَ بدور مهم كمنتدى لإجراء مناقشات في مجالات منها المسائل الاستراتيجية ومسائل الميزانية، والتقييم، والرقابة، وإعداد البرامج وتنفيذها، والوضع المالي للمكتب وتدعيم إدارة الموارد البشرية، وتعميم منظور مراعٍ للاعتبارات الجنسانية في ممارسات المكتب وسياساته وبرامجه.

٢- معلومات عن التخطيط الاستراتيجي

٩٠- تماشياً مع الإصلاح الإداري لمنظومة الأمم المتحدة، عمل المكتب على مبادرة تبسيط عمليات البرمجة والميزنة على نطاق الأمانة العامة. واعتباراً من عام ٢٠٢٠، ستقدم الخطة البرنامجية الجديدة ووثيقة تنفيذها عرضاً لعمل المنظمة على مدى فترة ثلاث سنوات، يتضمن النتائج المحققة في عاميْ ٢٠١٨ و٢٠١٩ والنتائج المتوقعة لعام ٢٠٢٠، بما يتماشى مع الدروس المستفادة والتوصيات المنبثقة عن التقييمات السابقة. وإضافةً إلى ذلك، يعكف المكتب على تدعيم النظم الإدارية لكي يتسنى تقديم خدمات المساعدة التقنية والتعاون التقني على نحو يتسم بمزيد من الفعالية والطابع العملي.

٩١- وواصل المكتب تعزيز الصلات القائمة بين عمله وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ في كل جهوده المتعلقة بالتخطيط والبرمجة الاستراتيجيين. وفي عام ٢٠١٨، أطلق المكتب دليلاً جديداً بشأن الإدارة القائمة على النتائج لدعم جيل جديد من البرامج التي تلبي الأولويات الإنمائية للدول الأعضاء، بما يتماشى مع إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

٣- معلومات عن البرمجة المتكاملة

٩٢- شارك المكتب في الإصلاح الجاري لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية الذي يشجع إقامة شراكات ميدانية قوية وبرامج مشتركة مع سائر كيانات الأمم المتحدة. ووسَّع المكتب نطاق تقديم مساعدته التقنية ضمن إطار برامج عالمية وإقليمية وقُطرية متكاملة. وفي وقت إعداد هذا

التقرير، كان ١٧ برنامجاً قُطرياً وإقليمياً قيد التنفيذ، وكان كثير منها في دورته البرمجية الثانية، التي تشمل الفترة حتى عام ٢٠٢١. ووُسِّعَ نطاق عدة برامج عالمية، واستُحدثت ونُفِّذَت عناصر ميدانية جديدة، بالاشتراك مع المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. وفي عام ٢٠١٨، دَخَل برنامج إقليمي جديد حيِّز العمل في جنوب آسيا، وأُطلق برنامجان عالميان جديدان، أحدهما بشأن الجرائم البحرية، والآخر بشأن تدابير العدالة الجنائية المناهضة للعنف ضد المرأة.

٤- معلومات عن التقييم

٩٣- تؤدي إصلاحات الأمم المتحدة وما تتسم به مكافحة المخدِّرات والجريمة والإرهاب من تعقُّد إلى زيادة الطلب على التقييم من أجل الاسترشاد به في الحوار بشأن السياسات وفي اتخاذ القرارات. وقد استجاب المكتب، من خلال وحدة التقييم المستقل التابعة له، بإجراء تقييمات مستقلة على الصعيد الاستراتيجي. وتشمل البرامج المقيَّمة برامج البحوث العالمية، وبرامج المساعدة على إنفاذ القانون في آسيا الوسطى، والآلية التكاملية لحوكمة الأمن الداخلي في غرب البلقان، والبرنامج الإقليمي لجنوب شرق آسيا، وبرامج التنمية البديلة في كولومبيا.

٩٤- وعلاوةً على ذلك، يستثمر المكتب في نظم مبتكرة لتكنولوجيا المعلومات، مثل تطبيقة "Unite Evaluation"، لتلبية الطلب على نتائج التقييم الإجمالية فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، كما يقوم المكتب بتعزيز الشراكات، وبالاستثمار في تطوير قدرات التقييم، تماشياً مع توجيهات فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.

٥- معلومات عن مبادرات جمع الأموال والتعاون مع القطاع الخاص

٩٥- تطوَّر الحوار مع عدة جهات مانحة إلى مناقشات سياساتية أكثر تنظيماً على مستوى العواصم. وأدى هذا النهج إلى ازدياد عدد أصحاب المصلحة الوطنيين المهتمين بمجالات ولاية المكتب، وهو يجسد استمرار الدعم القوي. ويبلغ حجم الأموال التي التُزِم بتقديمها نحو ٣٠٠ مليون دولار.

٩٦- ويعكف المكتب على تعزيز تواصله مع القطاع الخاص بهدف إقامة شراكات متبادلة المنفعة عن طريق استهداف المنظمات الجامعة لغرف التجارة والصناعة والرابطات المهنية.

٦- معلومات عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

٩٧- يشارك المكتب مشاركة نشطة في مسارات إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح النظام الإنمائي والإصلاح الإداري.

٩٨- ولا يزال الوضع المالي للمكتب هشًّا. إذ لا يزال تناقص الأموال غير المخصَّصة مستمرًّا، مع توقُّع ألاَّ تزيد نسبة الإيرادات العامة الغرض على ١ في المائة من مجموع الإيرادات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويمثل تدني حجم التمويل غير المخصَّص أو المخصَّص بشروط ميسَّرة تحدياً رئيسيًّا أمام فعالية تنفيذ ولايات المكتب وبرامجه، كما يفرض ضغوطاً على أداء وظائفه

الإدارية والتنسيقية والمعيارية. وما زال المكتب يعوِّل على دعم الدول الأعضاء من أجل ضمان تمويل قابل للتنبؤ به للأنشطة المضطلع بها في إطار الصناديق العامة الغرض.

٩٩- ويُتوقع أن ينمو حجم تنفيذ برامج المكتب من ٤٥٠,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ٦٤٨,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بما يمثل زيادة قدرها ٤٤,١ في المائة. ويرتبط نمو حجم تنفيذ برامج المكتب في المقام الأول بتوسيع نطاق برامج مصادر الرزق البديلة في كولومبيا؛ وتنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور؛ وأنشطة التنمية البديلة في أفغانستان؛ وجهود مكافحة الإرهاب في باكستان.

سادساً- الملاحظات الختامية

١٠٠- يؤدي العمل المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية دوراً بالغ الأهمية في ضمان إقامة مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع. وإني أُشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز قدرتها على رصد تنفيذ العناصر ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما فيها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، والإبلاغ بانتظام عن ذلك.

١٠١- وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٢، أن يكون موضوع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرَّر عقده في اليابان في نيسان/أبريل ٢٠٢٠، هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وإني أُشجِّع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وعلى بذل كل الجهود لضمان خروجه بنتائج مثمرة ومجدية.

١٠٢- ومن خلال التصديق على اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ ١٩ المتعلقة بمكافحة الإرهاب والانضمام إليها، اتخذت الدول الأعضاء خطوات لضمان وتعزيز قدرتها على منع هذه الجرائم ومكافحتها. وإنني أهيب بالدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد والصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، أن تبادر إلى ذلك. وينبغي للدول الأعضاء التي صدَّقت بالفعل على هذه الصكوك القانونية أو انضمت إليها أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنفيذها. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً أن تستخدم هذه الصكوك كأساس لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

١٠٣- وفي هذا السياق، أرحب بإنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في تبادل الممارسات الجيدة وغير ذلك من أشكال التعاون القضائي.

١٠٤- وأشجع الدول الأعضاء على أن تتوسع في اعتماد استراتيجيات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تفي بالمعايير الدولية، وأن تدرج هدفيْ منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية في

استراتيجياتها الخاصة بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولهذه الغاية، أشجع أيضاً الدول الأعضاء على وضع غايات محددة بشأن تيسير الوصول إلى العدالة، ومنع العنف ضد النساء والأطفال، والحوكمة الرشيدة في نظم العدالة الجنائية، ومنع معاودة الإجرام.

١٠٥- وفي ضوء التقارير المثيرة للقلق بشأن ازدياد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وتنامي خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، أدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى منع تلك الجرائم بوسائل منها معالجة أسبابها الجذرية وتدعيم مؤسسات الدولة بما يتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية. وأشجع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز تدابيرها الرامية إلى التصدي للشواغل المستجدة مثل الجريمة السيبرانية وتمويل الجريمة المنظَّمة والإرهاب، بما في ذلك التمويل من خلال الاتِّجار بالأشخاص والممتلكات الثقافية والحيوانات والنباتات البرية.

١٠٦- وأحثُّ الدول الأعضاء على استعراض وتعزيز جهودها الرامية إلى التعرف على ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، بما في ذلك في أوساط جماعات المهاجرين، وأن تكفل للضحايا إمكانية الحصول على ما يناسبهم من أوجه المساعدة والدعم الميسورة المنال.

١٠٧- وأحثُّ الدول الأعضاء أيضاً على التصدي للتحديات الخطيرة التي تطرحها الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية من خلال تدخلات قائمة على أدلة وتقرير السياسات الملائمة، مع اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات. وتشكل الأدوات التقنية والمنهجية وعمليات تحليل الاتجاهات والدراسات التي يعدها المكتب مورداً لا يقدر بثمن لتعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة ومساعدة الدول الأعضاء على صوغ ردود مناسبة. ويُعَدُّ تقديم الدعم لتنفيذ الممارسات الفضلى في مجال الاستدلال الجنائي، بما في ذلك إعداد مبادئ توجيهية ومواد مرجعية وأدوات تدريبية، مثالاً آخر لما يمكن للمكتب أن يقدمه إلى الدول الأعضاء من دعم في مجال ضمان الجودة. وأشجع الدول الأعضاء على دعم ومواصلة تعزيز تلك الجهود.

١٠٨- ويقدم المكتب إلى الدول الأعضاء المساعدة في مجموعة كاملة من جهود منع الجريمة والعدالة الجنائية. وإني أحثُّ الدول الأعضاء على تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها من أجل تعزيز استدامة جهوده وضمان تمكُّنه من الاستجابة للطلب المتزايد على المساعدة التقنية على نحو فعال.